المَسْؤُولِيَةَ الجِنَائِيَةَ عَنْ أَعمَالِ السِحرِ

م.د.قيصر سالم يونس الحرباوي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR WITCHCRAFT

Qayssar salim younus
College of Law/ University of Mosul

المستخلص: وجدت اعمال السحر منذ قديم الازل الا ان التعامل معها اختلف باختلاف الازمنة فبعد ان كانت احد الوسائل للتقرب الى الالهة وعلاجاً للمرضى تحولت بوجود عامل الدين الذي كشف اصلها وما تتضمنه من الكفر وما فيها من آثار تؤدي الى نتائج ضارة بحقوق الافراد المحمية وما يتطلبه الامر من ثمن يدفعه طالب السحر الامر الذي يقتضي مواجهة اعمال السحر التي انتشرت في المجتمعات والمجتمع العراقي خاصة الا ان الامر يدق لدى القضاء حال عرض اعمال السحر عليه لإيقاع العقاب المناسب فلا يوجد نص صريح مستقل ينص على تجريم هذه الاعمال بالتالي يذهب الى الاعتماد على النصوص الاخرى لتكييف اعمال السحر جنائياً ويتحمل ما يرافق ذلك من عدم مطابقة هذه الاعمال للنموذج الاجرامي الامر الذي يقتضي بالمشرع التدخل وبشكل واضح وبنص صريح لتجريم اعمال السحر لردع مرتكبي هذه الاعمال و الافراد من اللجوء لهذه الاعمال، وما تقتضية هذه المواجهة من الوقوف على التكييف القانوني السليم لمثل هذه الاعمال لوضع العقاب الناجع والرادع لها.

الكلمات المفتاحية: السحر ، الشعوذة ، الاحتيال ، المسؤلية الجنائية ، التكييف الجنائي

Abstract

Sorcery has existed since ancient times, but dealing with it differed with different times. After it was one of the means of getting closer to the gods and a treatment for the sick, it was transformed by the presence of the religious factor who revealed its origins and the infidelity that it contains and the effects it contains that lead to harmful consequences for the protected rights of individuals and what the matter requires of A price that a student of magic pays, which requires confronting the witchcraft works that have spread in Iraqi societies and

society in particular, but the matter comes to the judiciary if witchcraft is presented to him to inflict appropriate punishment. Sorcery is a criminal offense and bears the accompanying non-conformity These acts are of the criminal model, which requires the legislator to intervene clearly and with an explicit text to criminalize witchcraft in order to deter the perpetrators of these acts and individuals from resorting to these acts, and what this confrontation requires from standing on the proper legal adaptation of such acts to put the effective and deterrent punishment for them.

Keywords: magic, sorcery, fraud, criminal responsibility, criminal conditioning

المقدمة

أهمية البحث: يزداد خطر اعمال السحر على وجه الخصوص في مجال القانون لارتباطها بما لا يمكن احساسه مادياً فأعمال السحر حديثة في مجال التجريم بل تكاد تكون قليلة الا على بعض التشريعات المتطورة والتي يحاول المشرع فيها الى عدم ترك أي فعل من الافعال المضرة بالمجتمع دون توصيفها واعطائها الشكل القانوني لها، فضلاً ازدياد خطره في المجتمع نتيجة لعوامل الجهل وضعف الايمان الذي يدفع بالكثير من الافراد الى اللجوء للسحرة طلباً لتحقيق غايات يكون في اعمال السحر محققاً لها او مدفوعين بدوافع واهداف مختلفة فيها اذى وضرر للأخرين ونتائج مخالفة للقانون ومبادئ الاخلاق فتنتج آثاراً خطيرة ضد من وجهت اليه ومن يطلب القيام بها، لذلك كان من الاهمية بمكان تأصيل اعمال السحر من حيث حقيقة وجودها لخطرها على المجتمع وتأثيرها فيه.

مشكلة البحث: إن الاساس الذي تنهض على اساسه مشكلة البحث هو انتشار جريمة السحر في المجتمع وعدم وجود وعدم وجود نص تشريعي يعالج هذه الجريمة الامر الذي يجعل القضاء امام وقائع مضره يفترض وجود عقاب عليها بنص خاص فيعالج هذا النقص باللجوء الى لتكييف هذه الجريمة على انها احتيال، وحتى بالنسبة للتشريعات التي نصت على تجريم اعمال السحر لم تكن موفقه في معالجتها بشكل منضبط بل كانت متخبطة بين اعمال السحر وما يشتبه بها من اعمال، بل ان من يرز المشكلات هو عدم وجود توجه صارم من المشرع لحظر اعمال السحر وكل ما يتعلق به من اعمال، كذلك وجود الحاجة الى تمييز اعمال السحر عن

بعض الافعال التي لا ترقى لخطورتها ولكنها تشتبه بالسحر فيؤدي عدم التفريق هذا الى اختلاف الحكم الشرعي والقانوني، العمل على تجاوز النتائج غير المنطقية في باب المسؤولية الجنائية التي تحصل نتيجة تكييف اعمال السحر بانها افعال احتيالية فتحصر المسؤولية على الساحر لوحده.

منهجية البحث: فرضت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية المقارنة لان هذا المنهج هو الاقرب والاكثر توافقاً مع طبيعة الموضوع يجمع بين نصوص القانون المقارن والوقوف على تحليلها وتفصيلها وبيان مناطق القوة فيها وما قررته من احكام لمعالجة موضوع المسؤولية الجنائية عن اعمال السحر ومدى مسؤولية من يأتي هذه الاعمال وبيان مقصد المشرع من هذه النصوص ولما كان المشرع العراقي لم يأخذ بتجريم اعمال السحر لذا تم اختيار التشريع العقابي الاماراتي لتنظيم احكام المسؤولية الجنائية عن اعمال السحر.

نطاق البحث: يركز البحث على بيان اهم الجوانب القانونية الخاصة بموضوع المسؤولية الجنائية عن اعمال السحر والبحث في بعدها الموضوعي من حيث التثبت من السحر واعماله وجوداً حقيقةً ام خيالاً واهليتها لتكوين نموذج اجرامي قائم بذاته مع الاستعانة بالقوانين المقارنة من خلال شرح مضمون هذا النموذج والقالب الذي يحتويه وهدف المشرع من النص عليها و الاركان التي تقوم عليها ومن جهة اخرى تقف الدراسة عند حدود القواعد الموضوعية بالتجريم والعقاب.

هيكلية البحث: بهدف الاحاطة بدارسة المسؤولية الجنائية عن اعمال السحر والبحث فيها بتعمق ارتأينا تقسيم الدراسة الى مبحثين وكما يأتي:

المقدمة.المبحث الاول: التعريف بالسحر وتمييزه عن ما يشتبه به. المبحث الثاني: التكييف الجنائي لأعمال السحر. الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالسحر وتمييزه عن ما يشتبه به: السحر ليس مفهوم حديث وليد التطور، بل مفهوم قديم عرفته الحضارات ونصت عليه الكتب السماوية مارسوه السحرة على مختلف الأزمنة فمنهم من ادعى انه يصل بالسماء في سحره ومنهم من ادعى قوته بنفسه واظهروا تأثيره على من وجه اليه في بدنه او نفسيته او في علاقاته مع غيره بالإفادة منه بالعلاج بحسب مفهومهم او بالإضرار بالغير، لكن تعريفه لم بكن واضحاً لاختلاف المفهوم حول طبيعة السحر فضلا عن تداخله مع افعال اخرى مشابهة له الا ان تأثيرها يختلف عنه، عليه سوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لتعريف السحر وحقيقة وجوده ويتناول الثاني تمييز السحر عن ما يشتبه به.

المطلب الأول/ حقيقة وجود السحر وتعريفه: الشريعة الاسلامية اكدت بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة على حقيقة وجود السحر فقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه بسم الله الرحمن الرحيم{وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ}[١] كذلك قولة تعالى بسم الله الرحمن الرحيم{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥)}[٢] كما ورد في الحديث الصحيح عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي {ﷺ} قال{اجتنبوا السبع الموبقات قالو يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و اكل الربا و اكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات}[٣]، فالسحر حقيقة مما يعلم ويتعلم وما لا حقيقة له لا يمكن وصفه ولا تعليمه، ولولا ان السحر حقيقة لما امر الله سبحانه بالاستعاذة منه[٤].

السحر لغةً: للسحر معاني عدة في اللغة العربية، فهو عضو في الانسان وهو الرئة وهو كذا وقت من الاوقات وفترة من الزمن اخر الليل قبيل الصبح او هو الاستمالة والجذب وعَمل لهُ سحراً استمالهُ وفتنه وسلبَ لبهُ وكذا هو الصرف و الابعاد وهو ما يستعان في تحصيله بالتقرب من الشيطان مما لا يستقل به الانسان[٥].

وقالت العرب انما سمت السحرَ سحراً لأنه يزيل الصحة الى المرض ويزيل الحب الى البغض وبالعكس وهو من البيان، ومن البيان ما يكِسبُ من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم، وهو ما لطف مأخذه و دق، و الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (١٠٢).
(٢) القرآن الكريم، سورة الفلق الآية (٤).
(٣) الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٠١٨.
(٤) د. عايد بن عبد الرحمن العايد: احكام الاعتداء بالسحر والعين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس عشر، رجب ١٤٣١هـ، ص ٢٣٢.
(٥) المنجد الابجدي، ط٥، دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٨٦، ص ص٥٤٠-٥٤١.

يرى وليس الاصل على ما يرى، فهو عمل فيه تقرب الى الشيطان وبمعونة منه والرجل ساحر من قوم سحارين[١].

السحر اصطلاحاً: عرف السحر بتعريفات عدة تبعاً لاختلاف طبيعته وكنيته فعرف بأنه(عقد ورقى وكلام يتكلم به و يكتبه او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له) وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطئها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض احدهما الى الاخر او يحبب بين اثنين[٢]، كما عُرفَ ايضاً بأنه(مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال و اقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة)او هو(كلام يعظم به غير الله وينسب اليه المقادير والكائنات)[٣] والسحر ايضاً(اتفاق بين ساحر وشيطان على ان يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات او الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه)[٤] كذلك هو(ما يعمل من كتابة او تكلم او دخنه او تصوير او عقد او نحو ذلك يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله فيؤثر في إحضاره او إنامتهِ او إغمائهِ او تحبيبهِ او تبغيضهِ)[٥]. فالسحر يقترن بالكفر والخروج عن الدين وكلما كان الساحر اشد كفراً وعداوة مع الله كان سحرهُ انفذ.

المطلب الثاني/ تمييز السحر عن ما يشتبه به : أولاً- تمييز السحر عن الشعوذة: الشعوذة هي خفة اليد وسرعة الحركة تمويهاً عن اعين الناس بالسيطرة على حواسهم او افئدتهم ومبناها على ان البصر قد يخطئ وينشغل بالشيء المعين دون غيره فيستغرق انشغال البصر في اتجاه دون التنبه للأمر الصحيح يرافقه سرعة الحركة مع التوجيه بالعبارات التي يدلي بها من ادعاء الغيب او معرفه الاسرار او الاخبار عما في الضمير فيظهر شيء اخر قصد إظهاره هو غير الحقيقة، فتعتمد على ما يقع به البصر والنفس من غلط فانشغال النفس بشيء يجعلها غير مدركة ما يحضر امامها من اشياء اخرى، فيشغل المشعوذ اذهان وعيون الناظرين عن حقيقة فعله ولو انه صمت ولم يصدر عنه ما يصرف الخواطر ولم تنجح اوهامه فالمشعوذ يأخذ

(١) الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ص٥٠٩-٥١١.

(٢) موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: المغني، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ج١٠، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص١١٢.

(٣) د. سعدي ابوحبيب: القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص١٦٨.

(٤) حسين بن عبدالرحمن بن فهد الموسى: الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، ص٢٨.

(٥) عبد الرحمن بن عيسى ابراهيم الغديري: القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط١، دار المحجبة البيضاء دار الرسول الاكرم للنشر، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٤٤.

العيون ويحملها الى رؤية خلاف الحقيقة[١] ومنها قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم {قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ } (٢) وقوله تعالى{ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ} [٣].

ثانياً- تمييز السحر عن التنجيم: التنجيم هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل من الزمان كالإخبار بهطول المطر او قدوم الزرع الوافر وما في معانيها من امور يدلهم عليها سير النجوم والكواكب في مجراها واقترانها مع بعضها فيستعين المدعي بها بأسرار الاعداد والحروف وروحانيات النجوم وقراءة حركة الافلاك او قراءة الكف او قراءه ورق اللعب وما له علاقة بعلم الغيب وما لذلك من تأثير في عالم الغيب وما يفرضه في عالم الواقع فتؤثر حركة الكواكب على مجريات الاحداث التي لم تقع بعد والاخبار بها والتنبؤ بوقوعها وتأثير ذلك في حياة الناس[٤]. تمييز السحر عن الدجل: الدجل هو الكذب واصل معناه الخلط فيقال دجل الرجل إذا لبس وموه والدجال المموه الكذاب وهي من صيغ المبالغة، أي يكثر من الكذب فيغطي الحق بالباطل فلا يظهر بحقيقته ويعطي صورة غير صحيحة للأشياء وهو الاخبار عن شيء بخلاف الواقع ويحمل معنى الاخبار سواء القول او الفعل وهو على درجات منها الكذب على الله والرسول كمن يفتي بغير علم والكذب في المعاملات والكذب لإفساد ذات البين لتحقيق ايه غايه من ذلك[٥]، وطالما كان الدجل والكذب مرادفان لمعنى واحد وهو اظهار غير الحقيقة لشخص او مجموعة اشخاص فيتحقق فيه السلوك الاجرامي المكون لجريمة الاحتيال.

المبحث الثاني: التكييف الجنائي لأعمال السحر: يعد القضاء من اخطر وظائف الدولة وتتجلى تلك الخطورة حينما يقترف شخص ما فعلا يعده القانون جريمة فيثور التساؤل عن وصف هذا الفعل وفقاً لأحكام القانون الجنائي للتحديد العقوبة المقررة له والتي تختلف باختلاف التكييف القانون الذي اسبغ على الفعل وذلك نظرا للعقوبة المقررة لكل فعل وهل هي جناية ام جنحة، وهنا يبرز الدور الهام للتكييف القانوني للفعل المقترف من ناحية رسم الحدود الفاصلة

(١) تاج الدين نوفل: السحر والسحرة والوقاية من الفجرة، مكتبة التراث الاسلامي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٠؛ كذلك المادة (٣١٦) مكرر (١) الفقرة (٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة الاعراف الآية ١١٦.

(٣) القرآن الكريم، سورة طه الآية ٦٦.

(٤) احمد فتحي محمد عبداللطيف: الاحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، ص١٤؛ كذلك المادة (٤٧١) من قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ.

(٥) معنى الدجال ، الموسوعة العقدية على الموقع الالكتروني https://dorar.net تأريخ الزيارة في ٢٠٢١/١١/٢٨.

بين الجرائم المختلفة المشتركة في عنصر النتيجة او المصلحة المحمية، كذلك تبرز تلك الخطورة في ان الامر لا يقتصر مجرد مخالفة في التكييف بل الاخذ بتكييف معين فيستتبع نتائج قانونية هامة تتعلق بتحديد احكام الشروع والمساهمة والعود وغير ذلك حتى ان بعضها اجرائي يتعلق بتحديد طرق الطعن في الاحكام وقواعد الاختصاص، بالتالي يثير التكييف العديد من المشاكل فهو احد اهم مراحل الفصل في الدعوى الجنائية واصدار الحكم فيها فإذا ما طرحت الجريمة على القاضي طرحاً صحيحاً واستقامت امامه تعين عليه ان يفصل فيها بحكم يُرسي فيه حكم القانون فالتكييف دعامة من دعامات القضاء وجوهر عمل القاضي الجنائي، عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول تكييف اعمال السحر كجريمة احتيال اما المطلب الثاني فسوف يكون للبحث في تكييف اعمال السحر كجريمة مستقلة.

المطلب الأول/ تكييف اعمال السحر كجريمة احتيال: التكييف القانوني هو(اعمال القاعدة القانونية وارساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى، و وصف هذه الوقائع وابرازها كعناصر او شروط او قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق) فهو ارجاع واقعة الدعوى الى اصل قانوني جنائي صحيح واجب التطبيق عليها، وهو عمل قانوني ملزم يجريه القاضي في كل جريمة او واقعة تدخل في حوزته بغية بيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها، فهو تكييف الجريمة وردها الى الفصيلة التي تنتمي اليها والتي تحمل تكييفا قانونيا واحدا من التكييفات الثلاثة جناية، جنحة، مخالفة وتكييف الواقعة هو تحديد موقعها من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني الواحد[١]. ويتجه القضاء العراقي الى تكييف اعمال السحر أنها جريمة احتيال وفقاً للمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات وفرض عقوبتها بقيام المتهم بالاحتيال على الناس من خلال الحصول على مبالغ مالية عن طريق ممارسة السحر والشعوذة و ثبت للمحكمة من خلال افادات الشهود ومحضر الضبط واعترافه الصريح بأمور السحر والشعوذة والاحتيال فقرر ادانته والحكم عليه استناداً لأحكام المادة(٤٥٦) الفقرة(١) البند(أ) من قانون العقوبات[٢] الامر الذي يقتضي شرح جريمة الاحتيال لبيان مدى مطابقتها مع اعمال السحر. عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في الباب الثالث الجرائم الواقعة على المال الفصل الثاني منه (اغتصاب السندات والاموال) الا انه لم يعطي تعريفاً للاحتيال شأنه شأن باقي التشريعات[٣] ، فالاحتيال

(١) ينظر د. محمود عبد ربه القبلاوي: التكييف في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨،ص٢٣.

(٢) قرار محكمة جنح الموصل ذي العدد(٤٢٨/غير موجزة/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٥/١٢ غير منشور.

(٣) المواد (٤٦٥-٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ؛ كذلك (٣٩٩) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ ؛ كذلك المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣؛ كذلك المادة (٣٩١)

هو تشويه الوقائع والحقائق في ذهن المجنى عليه بشكل يحمله على القبول بتصرف ما كان ليقبل به لو احاط بالحقيقة[١]، تتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً يصدر عن الجاني قوامه فعل الخداع ونتيجة اجرامية تترتب عليه وتقتضي بعد ذلك موضوعاً ينصب عليه ذلك الفعل و تتطلب في النهاية ركناً معنوياً وسوف نتناول شرح ذلك في فرعين، يتناول الفرع الاول البحث في الركن المادي لجريمة الاحتيال اما الفرع الثاني سيكون لدراسة الركن المعنوي فيها.

الفرع الأول/ الركن المادي لجريمة الاحتيال: يقوم الركن المادي في الاحتيال على عناصر ثلاثة:

أولاً– السلوك المادي (فعل الخداع): الخداع هو تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط فجوهر الخداع، انه كذب موضوعه واقعة يخلق اضطراب في تفكير من وجه اليه يجعله يعتقد غير الحقيقة وقد حدد النص الجنائي وسائل الخداع بأنها(أ. استعمال طرق احتيالية، ب. اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأنها خداع المجنى عليه وحمله على التسليم) والرأي الغالب ان هذه الوسائل محددة على سبيل الحصر، فاستعمال الجاني وسائل احتيالية اخرى وان ترتب عليها القيام بعمل او تسليم مال فلا تقع جريمة الاحتيال لأنه لو اراد المشرع ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال لنص بعبارة (او اية وسيلة من وسائل الخداع التي من شأنها خداع المجنى عليه وحمله على التسليم) فلم يترك المشرع امر تقدير ذلك للقضاء فهذا الاخير قد يغالي في تفسير النصوص[٢]. ووسائل فعل الخداع هذه تظهر كما هو محدد بالنص بما يأتي:

١. **استعمال طرق احتيالية:** لم يعرف المشرع العراقي الطرق الاحتيالية بالرغم من كونها من اهم وسائل الخداع واكثرها استعمالاً من قبل الجناة في هذه الجريمة فالوسائل الاحتيالية هي كل كذب تدعمه مطاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجنى عليه بأمر معين من الامور التي حددها القانون، فيتعين ان ينطوي سلوك الجاني على كذب سواء كان شفوياً او تحريرياً بتغيير الحقيقة وجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ومؤدى ذلك اذا كان ما يصدر عنه مطابق للحقيقة فلا ينشأ عن سلوك الجاني خداع، ولا فرق بين خداع كلي او جزئي ويعني ذلك

من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢؛ كذلك المواد (٦٥٥-٦٥٦) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٣.

(١) المحامي نزيه نعيم شلالا : دعاوى الاحتيال وما جرى مجراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠١ ،ص ٩.

(٢) ينظر د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م، ص٢١٧؛ كذلك المادة (٤٥٦) الفقرة(١) البند(أ،ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

انه يستوي ان يكون السلوك غير صحيح في جميع تفاصيله او ان تشويه الحقيقة في موضع معين ويتعين ان ينصب الكذب في واقعة معينة أي حادثة معينه تنتمي الى الماضي او الحاضر ولا يتصور منطقياً ان تكون الواقعة المستقبلية موضوعاً لكذب، الا ان الكذب المجرد ولو اقترن بإلحاح متكرر دون ان يكون هناك ما يؤيده لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال ولو اقتنع به المجنى عليه وسلم المال اليه[1].

فالكذب يتطلب طريقة للعرض يستهدف بها الجاني الخداع واستدراج المجنى عليه فالمظاهر الخارجية يتطلب فيها ان تكون مستقلة عن الكذب فهي ليست مجرد ترديد للكذب انما هي ما يضاف الى الكذب فيعطيه قيمة ليست له في ذاته فتجعله مقنعاً او تضيف له مزيداً من الاقناع مستمد من أي ظرف يدعمه وهي اما شخص محايد يبدو انه غير ذي مصلحة يتدخل لتحقيق مصلحة المجنى عليه ويستوي في ذلك ان يكون قد تواطئ مع الجاني او ان يكون ضحية خداع هذا الاخير ايضاً، على انه يكفي تدخل الشخص الثالث متى كان تدخله من تلقاء نفسه فأيد كذب الجاني فالظرف الذي استفاد منه الجاني اوجده وصنعه غيره لا من صنعه وتمهيده هو، وقد يكون الظرف اشياء لها ثمة ارتباط مادي او ذهني يستخلص منها الدليل على صحة كذب الجاني اما اذا كانت الظروف الاحتيالية من السذاجة بحيث لا يمكن ان تنطلي على احد فيمكن القول باستحالة حصول الاحتيال الذي يعود الى استحالة الوسيلة المستخدمة[2].

٢. **اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة:** يتحقق الخداع بهذه الوسيلة بكذب الجاني في اسمه او صفته سواء كان الكذب شفوياً او تحريرياً ولا يشترط ان يتخذهما معاً فيصدر عنه سلوك ايجابي بنسبة احدهما له، والفرض في هذه الوسيلة ان الاسم او الصفة يرتبط به قدر من الثقة لا يتوفر للصفة او الاسم الحقيقي، فالاسم الكاذب هو كل اسم غير حقيقي للجاني سواء كان لشخص موجود فعلاً ومعروف او اسم وهمي ليس له وجود على الاطلاق وحتى لو كان الاسم صحيحاً في جزء منه وكاذباً في بقيته ويقام على ذلك عدم وجود الجريمة متى كان الاسم صحيحاً وان ترتب عليه عدم وقوع المجنى عليه في الغلط فالمجنى عليه وقع تحت تأثير زائف من وجوب رعاية الشخص المنتحل وتصديق ما يلقى عليه من مزاعم دون ان تسمح الآداب المتعارف عليها بين الناس ان يطلب اليه اثبات حقيقة اسمه، اما الصفة فهي خاصية تحدد معالم شخصية الفرد من سلطات او مزايا فيشترط فيها ان توفر قدراً من الثقة

(1) ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠١٩، ص٣٣٥.

(2) ينظر د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٤٥٥.

المالية او الادارية بالشخصية التي ترتبط بها او تكون مما جرى العرف على الايمان بها دون المطالبة بتقديم الدليل على صحتها لأنها تحمل في ثناياها الايهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأي وينبغي في جميع الاحوال صدور نشاط ايجابي بانتحال الاسم او الصفة الكاذبة، وتكون هذه الصفة كاذبة وغير صحيحة متى كانت لم تثبت للجاني على الاطلاق او كانت له ولكن زالت عنه وقت الادعاء بها او ان الصفة سوف تتحقق في المستقبل دون ان يكون متصف بها وقت الادعاء فالعبرة بوقت الادعاء بالصفة لا بأي وقت آخر، اما الصفات التي لا يسلم الناس بصحة الادعاء بها دون دليل اثبات صحتها لا يصلح الكذب بشأنها ولا تقوم بها جريمة الاحتيال[١]، وقد يستند الجاني الى صفته الحقيقية التي يحملها لا على وجه الكذب لإضافة اسانيد لكذبه فصفته الحقيقية تضفي الثقة على حاملها فتقوم جريمة الاحتيال على اساس إساءة استعمال الصفة[٢].

٣. **تقرير امر او ادعاء كاذب عن واقعة معينة:** الخداع في هذه الصورة يقوم من خلال ايهام الجاني للمجنى عليه بوجود واقعة او حادثة في حقيقتها مزورة تذكر على غير حقيقتها وقد تكون اساساً واقعة خيالية، او تكون في صورة ايهام المجنى عليه بوجود امر قائم في ذاته او يتعلق بموضوع معين كإقرار حق له يملكه او انتقل اليه وهو في حقيقته خداع لا اساس له من الصحة[٣]، ويمكن القول ان هذه الصورة الاخيرة تتسع لكل الطرق الاحتيالية الاخرى التي اشارت اليها المادة(٤٥٦)من قانون العقوبات.

ثانياً- النتيجة الاجرامية في الاحتيال(الاستيلاء على مال الغير بالتسليم): حدد المشرع لقيام الركن المادي لجريمة الاحتيال تحقق نتيجتها وهي(تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر) فالمال محل جريمة الاحتيال موضوع التسليم يجب ان يكون منقولاً ملكيته لغير الجاني[٤]، على ذلك فإن النتيجة الاجرامية هي التسليم الصادر من المجنى عليه الى الجاني تحت تأثير الغلط و الايهام الذي وقع به فيستوي يعد ذلك ان يتم التسليم من المجنى عليه نفسه او عن طريق شخص آخر بناءً على طلبه، فالتسليم ليس واقعة مادية فقط تظهر في صورة مناولة ترد على شيء ينقله المجنى عليه من حيازته الى حيازة الجاني فهو عمل قانوني يتضمن اتجاه ارادة المجنى عليه لتمكين الجاني من السيطرة على مال سواء كانت

---

(١) ينظر د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن: جريمة الاحتيال عبر الانترنت،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١١، ص ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) ينظر د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ص ١١٨٥-١٢٠٦.

(٣) ينظر د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

(٤) الشطر الثاني من المادة (٤٥٦) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

على الفور ابو بعد ذلك ببرهة يسيرة فإرادة الجاني وجهت إرادة المجنى عليه على هذا النحو لتلتقيان وبالتقائهما يقوم العمل القانوني الذي هو جوهر التسليم، وعلى هذا الاساس قد يبدو التسليم في صورة مناولة يداً بيد او بالتسليم الحكمي كتسليم مفتاح او مستندات ملكية الاموال، ومتى حصل التسليم قامت الجريمة سواء كان التسليم للجاني نفسه او لوكيله على ان التسليم المعتبر هو التسليم الناقل للحيازة الكاملة بنقل الملكية اليه فلا تقوم الجريمة متى كان التسليم بقصد نقل الحيازة الناقصة للمال وفي جميع الاحوال يشترط فيه ان يقع على مال مملول للغير فلا جريمة اذا احتال شخص على آخر من اجل استرداد ماله المحدد لدى الاخير[١]

ثالثاً- علاقة السببية: لا تكتمل للركن المادي عناصره الا بقيام العلاقة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال للجاني بأن يتبين ان المجنى عليه لم يكن ليسلم المال لولا الغلط الذي اوقعه فيه الجاني باستعماله احدى الوسائل الاحتيالية، فالإسناد المطلوب لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال بكل عناصره يطلب اسناد الفعل المادي الى فاعله ثم اسناد النتيجة التي يعاقب عليها القانون الى هذا الفعل وذلك بأن يكون فعل التسليم يصدر عن المجنى عليه بناءً عن الكذب الصادر عن الجاني ويقتضى ذلك ان يكون الخداع والتسليم مرتباً من حيث الزمن، فالغلط والايهام هو الدافع للتسليم بل يكفي ان يكون احد الاسباب التي دفعت المجنى عليه لتسليم ماله استناداً لنظرية تعادل الاسباب ومتى ما انتفت رابطة الاسناد هذه لا يمكن قيام الجريمة التامة وذلك بافتراض كشف المجنى عليه كذب الجاني ومع ذلك عمد الى تسليم المال كما وتنتفي هذه الرابطة متى كان التسليم بسبب خداع وكذب آخر وليس الكذب الذي اراده الجاني[٢].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجريمة الاحتيال: الاحتيال جريمة عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي، فلا يعرف التشريع جريمة احتيال غير مقصودة مهما كان خطأ الجاني جسيماً حتى وان ثبت ان الجاني كان مندفعاً في القيام بفعله و دون ان يقوم بما عليه من التثبت والتحري والحذر وقد عبر المشرع عن تطلب القصد الجنائي بالقول (١.... كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية....، ٢.... كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة

(١) ينظر د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ص٩٠٦-٩١١.

(٢) ينظر د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مصدر سابق ، ص ص ١٠٥-١٠٦؛ كذلك ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٣٨؛ كذلك المادة (٢٩) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية او أي حق عيني آخر....)[١].

وهو ما يؤكد اشتراط توافر العلم لدى الجاني فيتعين ان يحيط علمه بماديات الجريمة وانه يرتكب فعلاً من افعال الخداع ويفترض ذلك العلم بكذب ادعاءه، اما ان كان معتقداً بصدق ادعاءاته او كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الامر فلا يتوافر القصد الجنائي لانتفاء عنصر العلم فيه وليس بشرط علم الجاني بأن وسيلة الخداع التي يستعملها هي احدى الوسائل التي نص عليها القانون فذلك علم يفترض توافره ولا يقبل الادعاء بالجهل فيه[٢].

فضلاً عن ضرورة اقتران العلم باتجاه الارادة المعتبرة قانوناً بأن، تكون الارادة واعيه ومدركة ومميزة ومختارة لماديات الجريمة ونتيجتها فلو وقع الجاني تحت الاكراه تخلفت لديه الارادة وانتفى بعد ذلك القصد الجنائي فيجب ان يكون قد اراد استعمال احد الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في القانون مع ارادة احداث النتيجة وهي ارادة استلام الحيازة الكاملة للمال أي ملكيته، ولا اهمية للباعث في توافر القصد الجنائي فهو يقع خارج عناصر هذا القصد حتى وان كان الباعث على الاحتيال نبيلاً فلا يحول دون توافر القصد الجنائي على الرغم من بقاء تأثيره في مقدار العقوبة التي تقررها المحكمة[٣]

وفي محضر دراسة هذه الجريمة لا نعتقد بضرورة نوافر القصد الخاص المتمثل بنية التملك الى جانب القصد العام لتحقق الركن المعنوي فنية التملك تدخل في عناصر القصد العام الذي تتجه الارادة فيه الى النشاط الاجرامي والنتيجة، هذه النتيجة تتمثل في تسليم المال الذي يقصد به تمكين الجاني من السيطرة على المال سيطرة تسمح له بالاستيلاء عليه ونقل حيازته الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي فتسمح للجاني بممارسة مظاهر السيطرة على المال التي يتضمنها حق الملكية فنية التملك هي ليست سوى نية احداث النتيجة في الاحتيال ومن ثم هي ذاتها ارادة استلام الحيازة الكاملة للمال أن هي الا نية التملك، ومن ثم لا تتوافر ارادة النتيجة اذا لم تتجه ارادة الجاني الى غير استلام الحيازة العارضة للمال خلافاً لما يفترض ان تتجه اليه ارادة المجنى عليه من نقل الحيازة الكاملة بالتالي فلا حاجة لنية التملك في القصد الجنائي للاحتيال.

---

(١) المادة (٤٥٦) الفقرة (٢،١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ؛ كذلك (٣٩٩) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩؛ كذلك المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣؛ كذلك المادة (٣٩١) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢.

(٢) ينظر د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص١٢١٨؛ كذلك ينظر د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٤٩٦.

(٣) ينظر د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٩١٦؛ كذلك ينظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٨٤.

أما من ناحية تكييف اعمال السحر كجريمة احتيال فهو تكييف يقود الى افتراضين الاول عدم اعتراف القضاء بحقيقة اعمال السحر وهو بذلك يخالف نصوص القرآن والاحاديث الشريفة المؤكدة لوجوده وهذا الافتراض مرفوض و ننزه القضاء العراقي عنه فهو قضاء ملتزم بأحكام الشريعة الاسلامية ويبدو ذلك واضحاً في احكامه كلما كان ذلك ممكناً، والافتراض الثاني ان القضاء يلجأ الى القياس فيجعل احكام جريمة الاحتيال تمتد لتشمل اعمال السحر وذلك مخالفة لمبدأ المشروعية فلا وجود للقياس في القواعد الجنائية الايجابية المقررة للتجريم والعقاب فلا يمكن مخالفة هذا المبدأ لأي سبب كان بوصف فعل غير منصوص عليه جنائياً لفعل منصوص عليه مع ملاحظة عدم اتحاد اعمال السحر و الاحتيال في السبب والعله، والا كان القضاء موجداً جريمة جديدة لا يملك سلطة تشريعها، كما ان اعمال السحر شأنها شأن باقي الافعال الاجرامية كوقائع تحدث سواء كانت مادية لها كيان ملموس او محض ظاهرة نفسية يكون من غير الصائب اسباغ وصفها بأنها احتيال وتقدير القاضي لأعمال السحر التي اثبتها بأنها مستحقة التجريم وفقاً لأحكام الاحتيال يعني عدم سلامة اختيار القالب المجرد لعدم مطابقة الخصائص القانونية لوقائع اعمال السحر فأعمال السحر حقيقة والاحتيال كذب وخداع، وهذا الخطأ في اختيار القالب يعد بلا شك خطأ في التكييف الجنائي لأعمال السحر، كما ان التسمك بهذا التكييف لأعمال السحر يؤدي الى نتيجة تجافي العدالة وهي عدم معاقبة من يتجه للساحر طالباً القيام بأعمال السحر بقصد الحاق الاذى بالأخرين فهو وفقاً للتكييف القضائي مجنى عليه في جريمة الاحتيال ولا يمكن ان تجتمع في شخص واحد صفتي الجاني والمجنى عليه في جريمة واحدة، فلا يتطابق هذا التكييف والقالب بمفهومه المجرد الذي اعده المشرع لأفعال الاحتيال ويبدو ان المشرع العراقي عند وصفه للقوالب الاجرامية لمختلف الجرائم لم يضع القالب الخاص بأعمال السحر كجريمة، فهو فراغ تشريعي لم يعالجه المشرع العراقي.

المطلب الثاني/ تكييف اعمال السحر كجريمة مستقلة: يظهر التكييف الجنائي اولاً بصيغة تكييف تشريعي يقوم به المشرع حين يقرر ان واقعة ما يعينها تشكل جريمة فيحدد خصاصها وعقوبتها ويسند ذلك الى نص تشريعي معين يخلقه يشمل تحديد طبيعة الجريمة وادخالها في عداد الجنايات او الجنح او المخالفات فينصب التكييف التشريعي اولاً على الواقعة ثم على الجريمة ثانياً فيتحلل الى عمليتين تبتدئ بالتأكيد على ان الفعل يعد جريمة ثم تقسيم هذه الجريمة ضمن فئات الجرائم، ليأتي بعد ذلك دور القاضي في التكييف اما بتكييف الواقعة او بتكييف الجريمة فالأول تحديد النص الواجب التطبيق على الفعل او تحديد موضعها بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني الواحد، اما تكييف الجريمة فيقصد به تحديد وضع ومنزلة

الجريمة من التقسيم الثلاثي الجرائم أي تعيين نوع الجريمة وردها الى فصيلتها وقمة روابط بين النوعين اذ ان كل تغيير يطرأ على تكييف الواقعة غالباً ما ينعكس على تكييف الجريمة[١].

ولكي يتجه المشرع العراقي الى تعديل قانون العقوبات بإضافة نص يبين تكييف المشرع لأعمال السحر وادخالها ضمن الاعمال المجرمة على عكس ما انتهجته بعض التشريعات المقارنة فأدخلت بنصوص واضحة اعمال السحر في دائرة التجريم كجرائم قائمة بذاتها، ومادام الامر كذلك فلا بد لقيام هذه الجريمة من تحقق اركانها وهو ما سوف يكون محل البحث في فرعين الاول لدراسة الركن المادي لجريمة السحر اما الثاني فيتناول الركن المعنوي.

الفرع الأول/ الركن المادي لجريمة السحر: الركن المادي في اية جريمة هو(سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)[٢]، فهو مظهر الجريمة الخارجي وكيانها المادي والماديات المحسوسة للجريمة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها ارادة الاجرامية لمرتكبها فلا جريمة بدون ركن مادي[٣]. ويلزم لقيام الركن المادي ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي معين وصفه المشرع ويشترط الى جانب ذلك تحقق نتيجة معينة، فالجرائم على تعددها وتنوعها يعمد المشرع الى وضع نماذج السلوك المحظور الذي يرافق اتيانه قيامها يقتضي ذلك ضرورة تحديد النموذج الاجرامي من خلال حصر المظاهر المادية اللازم ان يتخذها هذا السلوك ليتكون منه ذلك النموذج فيتطابق مع ما حدده المشرع في أي نص من نصوص قانون العقوبات للصورة المادية للجريمة كما رسمتها القاعدة الجنائية الايجابية بعد تأكد القاضي من حصول المطابقة بين الفعل المرتكب والنموذج القانوني للجريمة كما حددته القاعدة الجنائية، فالأمر المهم هو وجود نص التجريم المحدد للنموذج القانوني فالسلوك هو مظهر الجريمة المادي يمثل كل نشاط يوصف بعدم المشروعية متى يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية فيكون العامل المشترك بين جميع الجرائم سواء منها ما نكون جرائم سلوك فقط او جرائم تستلزم تحقق النتيجة الاجرامية، فلا قيام للركن المادي ولا وجود للجريمة متى تخلف السلوك فلا جريمة بغير سلوك[٤].

والسلوك يفترض تقديره تقديراً سببياً لا غائياً فالغاية والقصد والارادة كلها عناصر في الركن المعنوي للجريمة وليس في الركن المادي فإرجاع السلوك لعناصره الاولية الذي هو الفعل

(١) ينظر د. محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص٥٢.
(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٣) ينظر د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٠٧.
(٤) ينظر د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٨٧.

المتمثل بالحركة العضوية او الامتناع عنها في العالم الخارجي المدفوع بالإرادة الصادر عن العضو المناسب من جسم الانسان تتوضح به وظيفة الارادة اما ارادة دافعة او قابضة تميز السلوك الشعوري عن السلوك اللاشعوري فالأول سلوك في القانون ولا يعد الثاني كذلك بالرغم من الحركة التي ينم عنها(١).

أولاً- السلوك الاجرامي في اعمال السحر: المشرع المقارن لم يعتمد وتيره واحده في تحديده لصورة السلوك الذي تقوم به جريمة السحر ويعود سبب ذلك لصعوبة حصر وتحديد اعمال السحر لتعددها وتنوع اساليبها فمنها ما يكون فعل او قول يكون هوائي او مائي او ترابي بطلاسم او رقى ضاره او عزائم بالاستعانة بالأرواح الارضية من شياطين الجن فيحصل السحر بمعاونتهم بعد التقرب اليهم(٢) إلا ان المشرع الاماراتي ابدى اهماماً بتجريم هذه الاعمال على وجه الخصوص ان اعمال السحر تعد من السبع الموبقات لحديث الرسول{ﷺ} قال{اجتنبوا السبع الموبقات قالو يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و اكل الربا و اكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات}واضعاً معياراً في تجريم اعمال السحر وهو كل قول او فعل مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية وما يرتبط به من افعال مخالفة لها من تدنيس القرآن او التنكيل بالجثث ونبش القبور لأغراض السحر، فسلوك الساحر المكون للركن المادي يظهر اما شفوياً بتلاوة طلاسم او رقى او قراءة الآيات القرآنية بصورة مقلوبة من آخرها الى اولها او تحريرياً بكتابة التعاويذ المخالفة للشريعة الاسلامية على أي محتوى قابل للكتابة كقطعة جلد او اوراق او قماش تأخذ شكل عُقد او لفائف فيكتب فيها بعض الطلاسم او الالفاظ او الحروف التي لا يمكن للشخص العادي ادراك معانيها يستعين بها لتحقيق الايذاء للمجنى عليه (٣).

(١) ينظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ص٢٧٤-٢٧٦.

(٢) ينظر صالح بن عبد العزيز بن علي الدعفس: جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ص ١٥٣،٧٧.

(٣) الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٠١٨؛ كذلك المادة (٣١٦) مكرراً (١) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

أما ما دون ذلك فيعد من اعمال الشعوذة الموصوفة كجريمة مستقلة محدداً افعالها على سبيل المثال بكل ما من شأنه التمويه على اعين الناس او السيطرة على حواسهم او معرفة الاسرار والادعاء بعلم الغيب(١).

ويبدو المشرع البحريني والسوري متخبطاً في معالجته في تصوير السلوك الاجرامي لأعمال السحر فقد خلط بين اعمال السحر والشعوذة في ذات النص ولم يفرد لكل منهما نص يميز بين كل عمل منهما بنمط سلوك خاص به مضيفا انه يعد من قبيل هذه الاعمال التلفظ بأقوال او القيام بأفعال القصد منها ايهام المجنى عليه بالقدرة على اخباره بالغيبيات او تحقق حاجة ذاكراً تلك الافعال على سبيل المثال، كما انه لا يعاقب على اعمال السحر لذاتها وما ينجم عنها من نتائج انما يعاقب على ممارسة اعمال السحر على وجه الاحتراف واتخاذها وسيلة للتعيش والكسب(٢)

ثانياً- النتيجة الاجرامية لأعمال السحر: لقيام العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة السحر لابد من تحقق نتيجة معينة تكون الاثر الذي يترتب على هذه الاعمال ولهذه النتيجة مدلولان مدلول مادي بوصفها حقيقة مادية هي التغيير الذي نجم عن السلوك في العالم الخارجي والذي كان على نحو معين قبل اعمال السحر ثم اصبح على نحو مختلف بعد صدور هذه الاعمال، ومدلول قانوني كفكرة قانونية تتمثل بالعدوان على حق او مصلحة يحميها القانون، فالتغيير المحقق للنتيجة الاجرامية هو الذي يعتد به المشرع والموصوف في النص الجنائي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة وليس أي تغيير آخر(٣)، ويرتبط المدلولين بصلة وثيقة فالمدلول القانوني لأعمال السحر هو تكييف قانوني لمدلولها المادي فالقول بوجود اعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون بعمل من اعمال السحر هو التكييف القانوني للأثار المادية التي انتجتها اعمال السحر كسلوك اجرامي وبذلك تتطابق النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي مع النتيجة بمدلولها القانوني(٤). وتبدو النتيجة الاجرامية عن اعمال السحر في صورة اذى او ضرر مادي او معنوي يلحقه الساحر بالمجنى عليه فتظهر علاماته في بدن المجنى عليه منها الصداع وزيغ البصر والخمول او الرعشة الا

(١) المادة (٣١٦) مكرر (١) الفقرة (٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة (٣١٠) مكرر من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢؛ كذلك المادة (٧٥٤) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩المعدل النافذ.

(٣) ينظر محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٦.

(٤) ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة المركزية، بغداد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١٩٣.

ارادية وخفقان القلب او آلام مختلفة في البدن، وقد يكون الاذى معنوياً في صورة اضطرابات نفسية منها كره الرجل لزوجته او بالعكس والتفريق بينهما او التفريق بين الناس عامة او عدم القدرة على الاستقرار في مكان واحد او الغضب وكثرة الشكوك ، وقد تنصب اعمال السحر على ارادة المجنى عليه في صورة قوة معنوية تضغط على ارادة ارادته فلا يستطيع مقاومتها ليقدم على القيام بفعل لم يكن يقوم به دون وقوع اعمال السحر ويستوي في ذلك ان تكون اعمال السحر رتبت نتيجتها حقيقة او تخيلاً مباشرة او غير مباشرة[١] وهو ما يؤيد استنتاجنا بوجود فرق بين اعمال السحر واعمال الشعوذة وهو منهج المشرع الاماراتي على عكس المشرع السوري والبحريني الذين عالجا اعمال السحر معالجة منتقدة.

ثالثاً- العلاقة السببية بين اعمال السحر والنتيجة: لا يكفي لاكتمال الركن المادي وقيام المسؤولية الجنائية عن اعمال السحر بجعلها مطابقة للنموذج الاجرامي الذي جاء به المشرع بأن يصدر عن الساحر احد صور النموذج وتحقق واقعة لا يرتضيها القانون وانما يلزم فضلاً عن ذلك ان تقوم بين الامرين علاقة خاصة تجعل الاول سبباً والثاني نتيجة، هذه العلاقة هي التي تحكم الرباط بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كياناً واحداً فتكون اللفائف والعقد والطلاسم والعزائم سبباً للأذى الحاصل[٢].

وحرص المشرع الاماراتي على استخدام الفاظ تدل على قيام رابطة السببية وان لم يتحقق التأثير او الاذى المادي او المعنوي متى كانت اعمال السحر موجهة الى شخص معين بالاسم او مجموعة من اشخاص معينين، الا ان الواقع يقتضي القول بصعوبة امكانية اثبات العلاقة السببية بين اعمال السحر والنتيجة الاجرامية وان الضرر المادي او المعنوي كان بسبب اعمال السحر لكن ذلك لا يعني انعدام أي وسيلة لقيام واثبات هذه الرابطة بل قد يفضي التحقيق مع المتهمين الى اقرار بعضهم او شهادة بعضهم على البعض الاخر كما يمكن الاستعانة بالقرائن التي تدل على وجود هذه الرابطة [٣].

---

(١) ينظر مبارك بن عبيد الحربي: الجناية بالسحر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٨/١٤٢٧هـ ، ص ص ٥٣-٥٦؛ كذلك ينظر عاتكة زياد: علامات وجود السحر في الجسم، منسور على الموقع الالكتروني http://sotor.com ، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٣٠؛ كذلك المادة (٣١٦) مكرراً (١) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

(٢) ينظر د. عوض محمد: قانون العقوبات (القسم العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٥.

(٣) ينظر حسين بن عبدالرحمن بن فهد الموسى، مصدر سابق، ص٧٥ وما بعدها؛ كذلك ينظر مبارك بن عبيد الحربي، مصدر سابق، ص ٦٣؛ كذلك المادة (٣١٦) مكرراً (١) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩؛ كذلك قرار محكمة جنح الموصل ذي العدد(٤٢٨/غير موجزة/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٥/١٢ غير منشور.

الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجريمة السحر: يتخذ الركن المعنوي للجريمة الناشئة عن اعمال السحر صورة القصد الجنائي فقد عرفه المشرع بأنه (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة او أي نتيجة جرمية اخرى)[١] اعمال السحر تقوم بها جريمة عمدية متى كان القصد منها التأثير في جسم الغير فإن لم يتوافر هذا القصد تجردت عن وصفها الجنائي لتأخذ اوصافاً جنائية اخرى بحسب ما يتطابق معها من نموذج جنائي فقد تكون جريمة سب الذات الالهية او الإساءة الى الاديان[٢]. فيتكون القصد الجنائي من عنصري العلم و الارادة فيجب ان يحيط الساحر علماً بجميع العناصر القانونية لجريمته وفقاً للنموذج القانوني لها فينصرف علمه الى ان السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائياً فيعلم بموضوع الحق المعتدى عليه فضلاً عن علمه بصلاحية اعمال السحر لإحداث الاعتداء وتوقع نتيجة الاعتداء، ويقتضي ايضاً توافر العنصر الثاني في القصد الجنائي وهو الارادة المحركة نحو اعمال السحر فتتجه لهذه الاعمال كما تتجه للتأثير مادياً او معنوياً في الغير فهي نشاط نفسي يوجه اعضاء الجسم او بعضها الى غرض غير مشروع[٣]. دون اشتراط توافر القصد الخاص في هذه الاعمال المتمثل بقصد الايذاء ففي هذه الجريمة قد يؤدي اشتراط هذا القصد الى نتائج تجافي المنطق السليم كما لو كان القصد من اعمال السحر تحقيق فائدة مثلاً فلن تخضع اعمال السحر بهذه الصورة للتجريم لعدم تحقق القصد الخاص، بالتالي يكون تجريم اعمال السحر بتحقق القصد الجنائي بصورته العامة وكان بالإمكان ان يكون التجريم اكثر ملائمة لمحاربة اعمال السحر لمجرد ممارستها بغض النظر عن قصد الجاني[٤].

ويبدو أن المشرع الاماراتي قد تنبه الى الدور الذي يمارسه من يطلب الى الساحر القيام بأعمال السحر للتأثير في بدن الغير بالحاق الاذى به بأي شكل من الاشكال فتجاوز المشرع بهذا التجريم ما يثيره تكييف اعمال السحر انها نصب واحتيال من عدم امكانية تجريم من يستعين بالساحر وفقاً لذلك كونه المجنى عليه في جريمة الاحتيال ولا يمكن ان تجتمع صفتي الجاني والمجنى عليه في جريمة واحدة فضلا عن ذلك امتد التجريم ليشمل كل من يجلب او يستورد كتب او طلاسم او مواد مخصصة للسحر بل يشمل التجريم ايضاً مجرد حيازتها او التصرف

(١) المادة (٣٣) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٢) المادة (٣١٦) مكرراً (١) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩؛ كذلك المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
(٣) ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ص ٣٩٧-٣٠٨.
(٤) ينظر منال مروان منجد: المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الاماراتي(دراسة تحليله مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(١٥)، العدد(٢)، ديسمبر ٢٠١٨، ص٢١٩.

بها بأي نوع من انواع التصرفات كما يشمل التجريم الترويج لأعمال السحر بأية وسيلة من الوسائل[1].

الخاتمة

بعد أن منَّ الله تعالى علينا في انهاء هذه الدراسة، فإنه يتوجب أن نوجز أبرز النتائج التي توصلنا إليها وأهم المقترحات نوجزها بالآتي:

أولاً- النتائج:

١. لا يعد السحر خيالاً بل حقيقة ثابته دليلها من القرآن والسنة والاجماع على تحريمه.
٢. خلو التشريع الجنائي العراقي من نصوص تحدد الوصف الجنائي لأعمال السحر وتضعها في قالب قانوني الامر الذي دفع القضاء العراقي الى تكييف اعمال السحر بأنها جريمة احتيال وفقاً للمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات.
٣. عدم صحة تكييف اعمال السحر بأنها جريمة احتيال لأسباب عده منها، يفلت من العقاب من يطلب من الساحر عمل من اعمال السحر كونه مجنى عليه في جريمة الاحتيال في حين انه هو صاحب الفكرة الاساسية في توجيه اعمال السحر لإيذاء غيره، كما ان جريمة الاحتيال تعد من الجرائم الواقعة على الاموال في حين تعد جريمة السحر من الجرائم الاجتماعية، القضاء يلجأ الى القياس فيجعل احكام جريمة الاحتيال تمتد لتشمل اعمال السحر وذلك مخالفة لمبدأ المشروعية فلا وجود للقياس في القواعد الجنائية الايجابية المقررة للتجريم والعقاب.
٤. يعد النص العقابي الاماراتي من أحدث النصوص التي قرت نموذج مستقل لأعمال السحر وميزت بينه وبين الاعمال المشابهة له، كما انها قررت العقاب على من يطلب من الساحر أي عمل اعمال السحر.
٥. لا تشترط اعمال السحر المجرمة تحقق الضرر منها لتجريمها بل تعد مجرمة لمجرد القيام بها وان لم تحقق الهدف منها.

ثانياً- المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي الى ادراج نص لتجريم اعمال السحر سواء بالنسبة للقائم بها وبالنسبة للذي يطلب هكذا اعمال بشكل صريح وتشديد العقاب على مرتكبيها كونها اصبحت خطراً يمس امن المجتمع.

---

(1) المادة (٣١٦) مكرراً (٢) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

٢. يفضل لو ان يكون النص على هذه الاعمال في احكام الباب الثامن من قانون العقوبات والمتعلق بالجرائم الاجتماعية.

٣. ندعو المشرع الى تجريم كل من يجلب او يستورد كتب او طلاسم او مواد مخصصة للسحر ويشمل التجريم ايضاً مجرد حيازتها او التصرف بها بأي نوع من انواع التصرفات كما يشمل التجريم الترويج لأعمال السحر بأية وسيلة من الوسائل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية وغيرها.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً- التفاسير والمعاجم والقواميس:

١. الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢. الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. المنجد الابجدي، ط٥، دار المشرق، بيروت – لبنان، ١٩٨٦.
٤. عبد الرحمن بن عيسى ابراهيم الغديري: القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط١، دار المحجبة البيضاء دار الرسول الاكرم للنشر، الرياض، ١٩٩٨.
٥. د. سعدي ابوحبيب: القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٦. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: المغني، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ج١٠، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ثانياً- الكتب:

١. د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢. تاج الدين نوفل: السحر والسحرة والوقاية من الفجرة، مكتبة التراث الاسلامي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٣. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٤. د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٥. د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.
٦. د. عوض محمد: قانون العقوبات (القسم العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣.
٧. د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٨. د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة المركزية، بغداد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩. د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠١٩.
١٠. د. محمد طارق عبدالرؤوف الخن: جريمة الاحتيال عبر الانترنت،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١١
١١. د. محمود عبد ربه القبلاوي: التكييف في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٣. د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م.
١٤. المحامي نزيه نعيم شلالا : دعاوى الاحتيال وما جرى مجراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠١.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. احمد فتحي محمد عبداللطيف: الاحكام المتعلقة بالسحر والسحرة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
٢. حسين بن عبدالرحمن بن فهد الموسى: الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.
٣. صالح بن عبد العزيز بن علي الدعفس: جريمة السحر وعقوبتها في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. مبارك بن عبيد الحربي: الجناية بالسحر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٧/١٤٢٨هـ.
٥. محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

رابعاً- البحوث والدوريات:

١. د. عايد بن عبد الرحمن العايد: احكام الاعتداء بالسحر والعين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس عشر، رجب ١٤٣١هـ .
٢. منال مروان منجد: المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الاماراتي(دراسة تحليله مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(١٥)، العدد(٢)، ديسمبر ٢٠١٨.

خامساً- القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٣.
٣. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩المعدل النافذ.
٤. قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٦. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢.
٧. قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

سابعاً- القرارات القضائية:

١- قرار محكمة جنح الموصل ذي العدد(٤٢٨/غير موجزة/ ٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٥/١٢ غير منشور.

ثامناً- مصادر شبكة الانترنت:

١. عاتكة زياد: علامات وجود السحر في الجسم، منسور على الموقع الالكتروني http://sotor.com ، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٣٠.
٢. الموسوعة العقدية ، معنى الدجال ، على الموقع الالكتروني https://dorar.net ، تأريخ الزيارة في ٢٠٢١/١١/٢٨.